

ابنه وقراه النبوه انصرف عن قراه ابوه بل وما كانت اذوي فان الابن يسقط تعصبت
وكذا لك شرا على رضى ابي عن شجره ان نبتت عشا فافترقت منه عصا من كل منها اذ ربه الى
اصل الشجره وشكله زيد بواحد خرج منه ثم افرقت منه جرد وان كل واحد منها الى اخر
اقرب منه الى الوادى واخرج من ذهب مذهب ابي بكر رضى الله عنه بقول ابي على بن ابي طالب
الحق الفارض ما لها وما لى ولا ولي عصبه ذكر والكذا اول من الاصح بدليل الحق والحكم ان
الحي فان لغزابه البلاد وبغضيه كالأب وأما الحكم فان الفروض اذا اردت فقط
الاخ ذوته ولا يسقط احد الاب والاخوه والاخوان بينفون ثلثه وتعلم ان
الفرض والتعصبت كالأب وهم ينفردون بواحد منها ويسقط ولد الام ولد الاب
انهم بالاجماع اذا استغرقت الفرض المال وكانوا عصبه وكذلك ولد الابوت المستزك
عند الاكثري ولانه لا ينقل لغير الابنه ولا يجد قبله ولا يقطع بغيره ماله
نفعه ولمن من دفع زكاته اليه كالأب مساو فذلك لعل قوته فان قال فالحديث
حجه في عدم الاخوات ان فرضهن في كتاب الله تعالى فيجب ان ينجس فرضهن بكون
الحجر ما بين الخواجا ان هذا الخبر حجه في الذكور المقدرين وفي الذكورح الاما
نقول هو حجه في الجميع وان فرض ولد الاب مع الكلاهم كلاله والكل المالم للورث
مع عدم الولد والوالد فلا يكون لهم معه اذا فرض حجه اخرى قالوا الجدي في
الاب كالأب الحقيق ودليله كونه ابا قوله تعالى ماله ابيكم اراهم وقول يوسف وايق
سله اباي ابراهيم واحفي ويعقوب وقوله كما انما على النوك من قبل ابراهيم واحفي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارواوا اسمي فان اباكم كان مرايا وقال سام ابو
العرب وحام ابو الحبش وقال الحسن بنوا النصر بن كنانة لا تقفوا انا والفقوس ابنا
وقال الشاعر انا ميسل لادي ابه عنه ولا هو بالاسا مسر ما موجب ان
يخى الاخوه كالأب الحقيق فيحقق هذا انما من الاب وان تغفل يوم تمام ابيه الحكي ذكر
ابو الاسفوم تمام ابيه ولا لكما ابن عباس الاسود لزيد ابن كنانة كحل ابن لان ابنا الا
بجعل ابا الاب ابابن نسبا الابدان او بغضيه وحده وهو يساوي الاب في انما

فلساويه في هذا الخبر يتحققه ان ابا الاب وان علب فقط هي الاخ ولو كانت قراه الجدي
والاخ واحد لوجب ان يكون ابو الجدي ساويا لابي الاخ يساوي درجه من اولياء الله
اعلم ولا تدع عن قول النول لوضوحه فصل اختلف الفايلون بتوريثهم معه في كفيه
ان توريثهم وكان على رضى ابيه عنه بقره للاخوان فروضهن واما في الجدي لان مصد
ذلك من السدس فيفسد له فان كانت اخوات لابوين واحوه لابي ففسد لاد نصف
وقام احد الاخوه فيما بقي الا ان عصبه المفاصه من السدس فيفسد له فان كان الاخوه
كلهم فاسهم الجدي الى السدس فان اجتمع ولد الاب وولد الابوين مع الجدي سقط ولد الاب ولم
يدخلوا في القاسمه وانفرد بهم وان انفرد ولد الاب فانوا مقامه ولد الابوين مع الجدي
ان مسعود في الجدي مع الاخوات نصيب على تمامه الاخوه الى الشفا كان مع اخوات
اعطى اباها اباها رضى ارضهم ثم صنع صنيع زيدا اعطى الجدي الاخط من القاسمه او ثلث الما
ر او سدس جمع المال وعلى تمامه بعد اصاب الوفاض لان يكون اصاب الفايض بنات
ولا يريد الجدي على الثلث فانه يسميه وقال يقول على الشعبي والحقي والمخيم بن مفتح وان باب
ليل والمسن ابن صالح وذهب الى قول ابن مسعود مسروق وعلقه وشيخ واما مذهب زيد
فهو ان لا يكره الحرفي وشترجه ان شاء الله تعالى والميه ذهب احمدويه قال لاهل المدينة واهل
القام والنو ترك ولا وزاعي والحقي والحجاج ابن رطاه ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن
الحسن وابو عبيد والشافعي اعلم مسله قال ابوالفتح ومذهب ابي عبد الله
قول زيد ابن ثابت رضى الله عنه واخواته وجد تمام الجدي نزل له اخ حفي يكون المثلث
خيرا له فاذا كان الثلث خيرا له اعطى الثلث جمع المال وحمله ذلك ان مذهب زيد في الجمع
الاخوه والاخوان الابوين والاب انه يعطيه للاخط من شين اما القاسمه كالحاج واما
ثلث جمع المال جعل هذا اذا كان الاخوه اسس واربع اخوات او اخ او اخوات فان الثلث
والقاسمه سواها علمه ما شئت منها وان نفصوا عن ذلك فالقاسمه اخط له تمامه لا يخبر ان
زادوا ما لذت جدي فاعطه اياه وسواها انوا اب او ابن فان اجتمع ولد الابوين وولد
الاب فان ولد الابوين اعاد وان الجدي بولد الاب فما خسبون منهم عليه ثم ما حمل لهم اخوه منهم ولد

في

كان